الفتوى رقم (96/2)

تمويل الحكومة من بنك السودان

الموضوع : نموذج لنظام تكلفة تمويل يطبق على

استلاف الحكومة من البنك المركزي

السيد / مدير عام الإدارة العامة للعمليات المصرفية والإصدار

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد

أشـــير إلى خطاب ســـكرتير مجلس الإدارة بالنمرة : ب س/ س/ ســـرى /92- 4 بتاريخ 13 يناير 1996م واجتماعكم بالهيئة بتاريخ 13 مارس 1996م .

يرجى أن أفيدكم بأن الهيئة أقرت مبدأ أن تتحمل الحكومة عبء التكاليف الفعلية التي يتكبدها البنك المركزي على عمليات استلاف الحكومة وقد رأت الآتي :-

1/ التمويل الاســـتثماري الذي يمكن أن يحقق عائداً مادياً يجوز الدخول فيه مع الحكومة بصـــيغ الاســـتثمار المختلفة.

2/ التمويل غير الاســـتثماري يكون عن طريق القرض ولا يجوز للبنك أن يأخذ عليه ربحاً ، ويجوز في القرض عموماً أن يتقاضى المقرض التكلفة الإدارية الفعلية للقرض .

والله نسأل أن يوفقنا وإياكم لما فيه المصلحة العامة .

توقيع :د . أحمد على عبد الله

الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

16 مارس 1996م

ملحق رقم (1)

التاريخ : 22 شعبان 1416 هـ

الموافق : 13 يناير 1996م

السيد / مدير إدارة رئاسة الحسابات والكمبيوتر

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

الموضوعات الناجمة عن اجتماع مجلس الإدارة رقم 95/7

في ضوء ما جرى من مداولات ونقاش للموضوعات المقدمة لمجلس الإدارة الموقر في اجتماعه رقم (95/7) المنعقد بتاريخ الأربعاء 27 ديسمبر 1995، تطرق المجلس لبعض الموضوعات الجانبية ، غير المقدمة كمشروعات قرار وأصدر حولها القرار التالي كموضوع ناجم عن الاجتماع :

(تكليف إدارة رئاسة الحسابات بالاتصال بالهيئة العليا للرقابة الشرعية ، والعمل على تقديم تصور مشترك كنموذج لنظام تكلفة تمويل يطبق على استلاف الحكومة من البنك المركزي ، مع إمكانية النظر في رفع قيمة التعريفة المطبقة حالياً على حركة الحسابات و الشيكات الحكومية كجزء من البدائل).

وشكراً

توقيع

إبراهيم بدوي

سكرتير مجلس الإدارة

صورة إلى :

السيد / الأمين العام الهيئة العليا للرقابة الشرعية

ملحق رقم (2)

الخرطوم في : 27 يناير 1996م

السيد / الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : تمويل الحكومة من بنك السودان
بموجب المادة 57(1) من قانون البنك

بالإشارة إلى التكليف الصادر من مجلس إدارة بنك السودان الموقر رقم 95/7 بتاريخ 27ديسمبر 1995م بشأن الاتصال بالهيئة العليا للرقابة الشرعية والعمل على تقديم تصور مشترك كنموذج لنظام تكلفة تمويل يطبق على استلاف الحكومة من البنك المركزي ، نرجو توضيح ما يلي :-

1. بدأ تمويل الحكومة من البنك المركزي في منتصف الستينات حيث لجأت الحكومة للاستلاف وهو ما أطلق عليه (اصطلاحاً) بالتمويل العجزي حيث بدأت إيرادات الحكومة لا تغطى منصرفاتها واستحدثت المادة 57 (1) أ في قانون البنك التي أتاحت للحكومة الاستلاف من بنك السودان في حدود 10% من إيراداتها المتوقعة في الموازنة على أن تسدد هذه السلفيات خلال فترة 6 أشهر من نهاية السنة المالية التي منحت فيها هذه السلفيات وقد كان الغرض من ذلك هو إتاحة الفرصة للحكومة لمقابلة مصروفاتها ببداية السنة المالية إلى حين انسياب إيراداتها المختلفة المقدرة في الميزانية .

بعد تبنى الحكومة وتدخلها في عمليات التنمية الاقتصادية ومباشرة قرارات التأميم بنهاية الستينيات وبداية السبعينيات توسعت سلفيات الحكومة و أدخلت أيضاً المادة 27(2) أ على قانون بنك السودان **حيث أجازت هذه المادة للحكومة تمويل"رأس المال العامل"للمؤسسات في حدود الإيرادات المتوقعة لتلك المؤسسات واللجان والوكالات والهيئات الحكومية** و لفترة لا تتجاوز سنة واحدة وبالشروط التي يحددها بنك السودان.

كان التمويل في الحالتين يتم على أساس سعر الفائدة ولكن بأسعار تفضيلية أقل من الأسعار التي يتعامل بها بنك السودان مع البنوك التجارية عند لجوئها للاستلاف حيث كانت تعادل نحو ثلثي السعر السائد . (وكان سعر الفائدة 14% والحكومة والمؤسسات تستلف ب 9%) .

2. كنتيجة لتراكمات هذه الديون لفترات طويلة وعدم سـدادها جمدت هذه الديون وأدخلت المواد 57 (1) أ و 57(2) ب حيث أتاحت المادة الأولى للحكومة جدولة ديونها لتسـدد خلال أربعين عاماً والمادة الثانية 57(2) ب جدولة ديون المؤسـسـات لتسـدد على أقسـاط خلال 20 عاماً .بلغت تراكمات هذه الديون حتى 95/12/31 198.8مليار جنيه عبارة عن مديونية الحكومة المركزية و2.2 ديون المؤسـسـات. والجدير بالذكر أن المؤسسات لا تتحصل في الوقت الحاضر على تمويل من بنك السودان والمتبقي منها بعد قرارات الخصخصة يتحصل على احتياجاته إما من البنوك التجارية أو مباشرة من وزارة المالية.

3. المادتان 41 و58 من قانون بنك السـودان تجوزان لبنك السـودان شـراء أو بيع سـندات (قصـيرة الأجل) قد تكون الحكومة قد أصـدرتها للاكتتاب العام شـريطة ألا يزيد ما يتم في أي وقت عن نصـف جملة رأس المال للبنك زائداً احتياطيه . ولا يوجد في الوقت الحاضر سندات مشتراة .

4. خلال الفترة الأخيرة ونتيجة للظروف التي تواجهها البلاد زاد اعتماد الحكومة على بنك السـودان في الحصـول على احتياجاتها للموازنة العامة وتقرر رفع نسبة الاستلاف إلى 25% المتوقعة ، وإلى أن يتوقف هذا الاستلاف أو يتناقص أو تعتمد الحكومة على موارد حقيقية لتحقيق موازناتها سيستمر هذا الاستلاف .

المشـكلة الأسـاسـية تكمن في أن هذه المبالغ التي يتم تسـليفها بحجمها لا تدر عائداً لبنك السـودان وفى ظل الظروف التضـخمية الحالية وإذا أبعدنا الجانب التجاري في هذا الصـدد و الأخذ في الاعتبار مراعاة ظروف الحكومة ومقدرتها على السداد في المدى القصير ومراعاة للجانب الشرعي بعدم احتساب فوائد ربوية على المبالغ التي يتم تسـليفها ، نرى هنالك حاجة عملية لفرض شـئ ما في شـكل (منصـرفات إدارية) لتبرير عمليات التسـليف في حسـابات و موازنات بنك السـودان والجهد الذي يقوم به إدارياً ومحاسـبياً . وقد أبعدنا كلمة عقوبات Penalty لأنها لا تلائم صيغ العلاقة بين بنك السودان والحكومة .

وعليه نرجو من سيادتكم موافاتنا بالرأي الشرعي حول هذا الأمر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

توقيع **توقيع**

محمد عبد الرحمن الحسن **تاج السر الضو**

الإدارة العامة للعمليات المصرفية والإصدار